وقال إمام الحرمين في البرهان إنه ظاهر مذهب الشافعي لأن الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد .

وخالف أبو حنيفة Bه فذهب الى الاحتجاج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متابعات وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام ذكر ذلك في الكلام على قوله عليه السلام شغلونا عن ا لصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره أيضا .

وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين ايضا والقاضي ابو الطيب في موضعين من تعليقته أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب